Jurisprudential Differences According to Imam Ibn Mawdud al-Mawsili (d. 683 AH) in his book (Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar): Issues from the Book of Oaths - Compiled and Studyed

الفروق الفقهية

عند الامام ابن مودود الموصلي (ت:683هـ) في كتابه (الاختيارلتعليل المختار) مسائل من كتاب الأيمان - جمعاً ودراسة .

م.م عبد الله مهدي صالح ترف الجبوري

وإشراف الأستاذ الدكتور

محمد احمد مصلح المشهداني

الملخص:

يتعلق البحث بالفروق الفقهية في كتاب الاختيار لتعليل المختار في كتاب الأيمان للإمام العلامة فقيه زمانه في المذهب الحنفي الذي كان حافظاً ورعاً لا يحتاج في الفتيا الى مراجعة النصوص.

تهدف هذه الدراسة استخراج وجمع الفروق الفقهية الواردة في الكتاب لتلقي الضوء على ما في هذه الفروق من فقه وقياسٍ وعلة واحكام ثم بوبت هذه الدراسة لهذه المسائل كما يأتي:

1-عنوان الفرق.

2-نص الفرق كما ورد في كتاب الاختيار لتعليل المختار.

3-بيان وجه الشبه بين المسألتين.

4-بيان وجه الفرق بينهما.

5-دراستنا مسألتي الفرق وذلك بذكر اراء أئمة المذهب واهم ما استدلوا به وبيان القول الراجح إذا كانت المسألة خلافية، ووجه الترجيح.

6-الحكم على الفرق.

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، يحتوي التمهيد على ثلاثة مباحث:

المبحث الاول: التعريف بمصطلحات العنوان وفيه مطالب:

1- المطلب الاول: التعريف بالفروق الفقهية والالفاظ ذات الصلة.

واما المبحث الثاني: التعريف بالأمام ابن مودود الموصلي **(رحمه الله)**

وفيه مطالب.

1- المطلب الاول: اسمه وكنيته ونسبه.

2- المطلب الثاني: ولادته وطلب العلم.

3- المطلب الثالث: تلامذته ووفاته.

4- المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه.

واما المبحث الثالث فتضمن: التعريف بالاختياروفيه مطالب.

1- المطلب الاول: اسم الكتاب والسبب في تأليفه.

2- المطلب الثاني: اهمية الكتاب عند الحنفية.

3- المطلب الثالث: المنهج العام في الكتاب.

ثم بدأت المسائل في المبحث الاول فتناولت الفروق الفقهية المتعلقة بكتاب الأيمان اخترت مسائل منها ثم ختام المسك كان بالخاتمة وذكرت فيها اهم النتائج والتوصيات.

Abstract:

This research concerns the jurisprudential differences found in the book "Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar" (The Choice for Explaining the Chosen) in the Book of Oaths, by the eminent scholar and jurist of his time in the Hanafi school of thought. He was a pious and learned man who did not need to consult texts when issuing legal rulings.

This study aims to extract and compile the jurisprudential differences presented in the book to shed light on the jurisprudence, analogy, rationale, and rulings contained within these differences. The study then categorizes these issues as follows:

1. Title of the difference.
2. Text of the difference as it appears in "Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar".
3. Explanation of the similarity between the two issues.
4. Explanation of the difference between them.
5. Our study of the two issues of difference by mentioning the opinions of the imams of the school, the most important evidence

they used, and clarifying the preferred opinion if the issue is disputed, along with the reason for this preference.

6. Evaluation of the difference. The research consists of an introduction, a preface, two main sections, and a conclusion. The preface contains three sections:

Section One: Defining the terms in the title, including the following points:

1. Point One: Defining the jurisprudential distinctions and related terminology.

Section Two: Introducing Imam Ibn Mawdud al-Mawsili (may God have mercy on him).

This section includes the following points:

1. Point One: His name, patronymic, and lineage.
2. Point Two: His birth and pursuit of knowledge.
3. Point Three: His students and death.
4. Point Four: Scholarly praise of him.

Section Three: Defining the book "al-Ikhtiyar" (The Choice), including the following points:

1. Point One: The title of the book and the reason for its composition.
2. -Point Two: The importance of the book to the Hanafi school of thought .
3. Point Three: The general methodology of the book. Then the issues in the first section began, and I dealt with the jurisprudential differences related to the Book of Oaths. I chose issues from them, and then the final touch was the conclusion, in which I mentioned the most important results and recommendations.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة للعالمين، وأُصلي وأسلم على سيدنا ونبينا محمد (ﷺ) بدد الله به الظلمات ومحى به الجهل عن العباد والذي لم يوَرِثُ درهماً ولا ديناراً، ولكن ورث العلم؛ ليكون العلماء ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

امَّا بعد:

إن الفروق الفقهية عمدةٌ في الفقه فلا يكون الفقيه فقيها حقاً الا إذا كان على علم بما اجتمع من العلوم وافترق حيث ان الفروق تدل الفقيه على حقائق الفقه ودقائقه ومآخذه وبه يجمع بين المتفق ويفرق بين المختلف، ويلحق كل فرعٍ بأصله ويعطي للنظير حكم نظيره، فيجمع الفقيه بين المؤتلف ويفرق بين المختلف لذا فإن قول الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ)لأبي موسى الأشعري(ﷺ) : "أعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق"[1] هو بداية هذا العلم ، وقد أشاد العلماء (رحمهم الله) بأهمية هذا الفن، وبينوا عظيم فائدته[2]، وقد بحث في الفروق علماء عدة من كل المذاهب[3] وأوضحوا حاجة الفقيه الماسة إلى معرفته وإدراكه. فبهذا العلم تُزال الشبهات التي أثيرت حول هذا الدين القويم ممن اضناه الجهد من اجل ان يشوش على المسلمين دينهم متهما الدين بالتناقض في بعض الاحكام فيأتي هذا العلم بسراجه المنير لبيان ان الشريعة الاسلامية لا تجمع بين المفترق ولا تفرق بين المجتمع وكل ذلك من خلال الإبحار في هذا العلم الجليل علم الفروق الفقهية فيتمكن الفقيه من التبصرة والتمييز في استنباط الاحكام الشرعية من الأدلة دون لبسٍ او ضلالة على المسلم والعالم من خلال تبيان أوجه التشابه والاختلاف في الصورة والمعنى.

أولاً: أهمية الموضوع:

تتبين أهمية البحث وأسباب اختياره في أمور عدة منها:

1. **تمييز دقائق المذاهب** :تساعد في إدراك الفروق الدقيقة بين أقوال الفقهاء، مما يُبرز عمق المذهب ودقته في الاستنباط، وخاصة في المذهب الحنفي.
2. **تنمية الملكة الفقهية** :إذ تُنمّي قدرة الباحث على الترجيح والتفريق بين المسائل المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم. البحث في علة الحكم ومقاصد الشريعة الإسلامية من الاحكام.
3. **ضبط الفهم الفقهي** :تمنع الخلط بين المسائل المتقاربة في ظاهرها والمتباينة في عللها وأحكامها.

---

(1) الجمع والفرق (أو كتاب الفروق) لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت: 438 هـ)

تحقيق ودراسة: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، ط1 (1/ 19).

(2) ايضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، لعبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي رحمه الله (ت: 741 هـ) تحقيق: عمر بن محمد السبيل (ت: 1423 هـ)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1 (ص: 5) و عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط1 (ص: 7) و الفروق الفقهية، لأبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي

(ت: في القرن الخامس الهجري) تحقيق: محمد أبو الأجفان (ت: 1427 هـ) - حمزة أبو فارس، دار الحكمة للطباعة والتوزيع والنشر، طرابلس – ليبيا، ط1 (ص87).

(3) الجمع والفرق: (1/ 20).

4. المذهب الحنفي: بيان مكانة السادة الحنفية (رحمهم الله) في البحث والتأليف في علم الفروق عامة.
5. **إبراز مرونة الفقه الإسلامي** :تبين سعة الشريعة وقبولها للاجتهاد ضمن ضوابطها.
6. **خدمة القضاء والإفتاء** :تعين المفتين والقضاة على التفريق بين النوازل المتشابهة والتميز في تطبيق الحكم الشرعي.
7. **تجذير الفقه في أصوله** :إذ تردّ الفروق إلى العلل والأدلة التي بُنيت عليها، فيقوى الارتباط بين الفروع والأصول.

اهداف البحث:

1. **إبراز منهج الإمام ابن مودود الموصلي** في تناول مسائل الإيمان وبيان طريقته في التعليل والترجيح بين الأقوال الفقهية.
2. **تحليل الفروق الفقهية** في مسائل كتاب الإيمان كما عرضها الموصلي، للكشف عن دقة المذهب الحنفي في التفريق بين المسائل المتقاربة.
3. **الموازنة بين الفروق الفقهية داخل المذهب الحنفي** وبين ما عليه الأئمة من المذاهب الأخرى، لإبراز ما امتاز به منهج الموصلي في الترجيح.
4. **تتبع العلل الفقهية** التي اعتمدها الموصلي في تفريقه بين المسائل، وإظهار مدى انسجامها مع القواعد العامة للمذهب.
5. **إبراز القيمة العلمية لكتاب *الاختيار لتعليل المختار*** بوصفه مصدرًا مهمًا في دراسة الفقه المقارن والفروق الفقهية.
6. **تنمية الملكة الفقهية لدى الباحثين** من خلال دراسة تطبيقية في أحد أهم أبواب الفقه (باب الإيمان) الذي تتلاقى فيه الفروع مع الأصول.

مشكلة البحث:

ما منهج الإمام ابن مودود الموصلي في بيان الفروق الفقهية في مسائل الإيمان في كتابه الاختيار لتعليل المختار، وما الأثر الذي أحدثته هذه الفروق في فهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالإيمان؟

الدراسات السابقة:

بعد الدراسة والبحث المستفيض لبيان ما كتب في هذا المجال لم اجد دراسة مخصوصة حصرية في الفروق الفقهية وما وجدته وله صلة بما أدرس فيه لا يخرج عن كونه رسائل عامَّة في أبواب الفقه المختلفة أو دراسات لها صلةٍ بالفروق الفقهية [1] إلا أنني سأذكر ان شاء الله ما كُتب من رسائل وأطاريح لمن سبقني في كلية العلوم الإسلامية - جامعة تكريت اذ انني وجدت دراسات قيمة في هذه الكلية ضمن مشروع اعتمده قسم الفقه واصوله

[1] (ينظر) الاطروحة المقدمة من قبل الطالب أيوب نجم الدين احمد الجباري (ص:4).

إذ سلط الضوء على الفروق الفقهية عند الحنفية من خلال كتاب الاختيار لتعليل المختار للإمام ابن مودود الموصلي (رحمه الله) سأكتفي بذكرها:

1- أطروحة الدكتوراه في الفروق الفقهية في كتاب الاختيار لتعليل المختار من كتاب الطهارة والزكاة للباحثة زائدة بابا احمد حسين الجباري.

2- أطروحة الدكتوراه في الفروق الفقهية في كتاب الاختيار لتعليل المختار في كتاب الزكاة والصوم والحج للباحث أيوب نجم الدين احمد الجباري.

3- أطروحة الدكتوراه الفروق الفقهية في كتاب الاختيار لتعليل المختار من بداية كتاب البيوع الى نهاية كتاب الرهن للباحثة اخلاص أحمد عبد السبعاوي.

4- رسالة الماجستير في الفروق الفقهية في كتاب الاختيار لتعليل المختار من بداية كتاب القسمة الى نهاية كتاب الغصب للباحثة وفاء علي أحمد.

5- أطروحة الدكتوراه الفروق الفقهية في كتاب الاختيار لتعليل المختار من بداية كتاب احياء الأرض الموات الى نهاية كتاب العدة للباحث مصعب نوري نواف.

رسالة الماجستير في الفروق الفقهية في كتاب الاختيار لتعليل المختار من بداية كتاب النفقة الى نهاية كتاب الولاء للباحث محمد احمد خلف حمود الجبوري

بعد الدراسة والبحث لبيان ما كتب في هذا المجال لم اجد دراسة مخصوصة حصرية في الفروق الفقهية في كتاب الايمان ولكني وجدت دراسات في أبواب أخرى كانت مسلسلة وموزعة على أبواب الكتاب لإنها مشروع عمل الكلية في قسم الفقه واصوله في جامعة تكريت.

الصعوبات التي واجهت الباحث: واجهتني صعوبات في قلّة الدراسات السابقة المتخصصة في الفروق الفقهية ضمن كتاب الإيمان، وصعوبة تتبع المسائل المتفرقة في ثنايا الكتاب وتحليل عللها بدقة.

منهج البحث:

1– ان دراستي مبنية على استقراء وتتبع الفروق الفقهية عند السادة الحنفية في كتاب الاختيار لتعليل المختار للإمام ابن مودود الموصلي (رحمه الله) في كتاب الأيمان مراعياً وركزت على نقطة الفرق وما يدور حولها في نفس الكتاب ثم التتبع لأقوال السادة الحنفية (رحمهم الله) وآرائهم وادلتهم في المسألة بدقةٍ وايجاز وبيان ما ترجح من الاقوال ووجه الترجيح في المسائل الخلافية ثم الحكم على الفرق .

2– عدم ذكر الفروق التي ليس لها تعليل عقلي؛ لأن العلة إذا لم تكن ظاهرة او يمكن الوصول اليها لم نحصل على الغاية المطلوبة من دراستنا بدقة.

3- عند دراسة كل فرق من الفروق الفقهية التزمت بالخطوات الاتية: (عنوان الفرق، نص الفرق، بيان وجه الشبه بين المسألتين، بيان وجه الفرق بينهما، دراسة مسألتي الفرق وذلك بذكر اراء أئمة المذهب واهم ما استدلوا به وبيان القول الراجح منها.

4- ذكرت نص الفرق عند الامام ابن مودود الموصلي (رحمه الله) وجعلته بين قوسي تنصيص بلا تعليل من النص لبيان الفرق بوضوح.

5- اذا كانت المسألة محل اجماع السادة الحنفية (رحمهم الله) وثقت ذلك من مصادرهم حصرا واذا كانت محل اجماع الامة اخذتها من كتب الاجماع.

6- ترجمت لجميع الاعلام الذين ذكرتهم ترجمة موجزةً، عدا أسماء الأنبياء وزوجات النبي محمد (ﷺ) والخلفاء الراشدين (ﷺ) وأصحاب المذاهب الأربعة؛ لأنهم معروفين والمعرف لا يعرف.

7- حرصت على الأمانة العلمية فعزوت كل قول لمؤلفه ووضعته بين قوسي تنصيص.

8- بينت مواضع الآيات القرآنية برسم المصحف الشريف مصحف المدينة الالكتروني وذكرت اسم السورة ورقم الآية.

9- خرجت الأحاديث النبوية الشريفة من كتب السنة المشهورة وحسب قواعد التخريج ومنهج اهل الحديث.

10. المصدر الذي لا يذكر فيه رقم الطبعة او التاريخ وضعت بين قوسي تنصيص (بد-ط-ت).

11. اعتنيتُ بقواعد اللغة العربية والاملاء وعلامات الترقيم حسب القواعد.

خطة البحث:

تضمن البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، اما المقدمة فهي التي بين يدي القارئ.

منهج البحث.

المبحث الاول : التعريف بمصطلحات العنوان:

واما المبحث الثاني: فيتناول الفروق الفقهية لمسائل متعلقة بكتاب الأيمان.

واما الخاتمة فذكرت فيها أهم النتائج التي تم التوصل اليها ثم اهم التوصيات.

المبحث الاول

التعريف بالفروق الفقهية وبيان سيرة بالأمام ابن مودود الموصلي (رحمه الله) وكتابه الاختيارلتعليل المختار

المطلب الأول: التعريف بالفروق الفقهية والالفاظ ذات الصلة.

ان الفروق الفقهية مركب وصفي مكون من صفة وموصوف واما الموصوف فهو الفروق والصفة هي الفقهية فلا بُدّ ان نعرف بكل جزء من هذا العنوان لغةً واصطلاحاً:

اولاً: الفروق لغةً: "جمع لكلمة فرق، ومصدرها فرقَ، يفرقُ، فرقاً واصل هذه الكلمة يدور حول عدة معاني منها:

1- الفصل بين شيئين: "الفاء والراء والقاف أصل صحيح يدل على تمييز وتزييل بين شيئين. من ذلك الفرق: فرق الشعر. يقال: فرقته فرقا، والفرقان: كتاب الله - تعالى - فرق به بين الحق والباطل. والفرقان: الصبح، سمي بذلك لأنه به يفرق بين الليل والنهار"[1].

2- الفروق اصطلاحاً: ذكر العلماء الفرق اصطلاحاً بتعريفات عدة الا انها متقاربةٌ في المعنى وإذكر منها:

1-الفرق: "هو الفن المسمى بالفروق، الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا ومعنى، المختلفة حكما وعلة"[2].

2-"وعرفه صاحب الفوائد الجنية بأنه: معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا يسوى بينهما في الحكم"[3]. وهذا التعريفان فيهما من صيغ العموم ما يمكن ان يستعمل في العلوم عامةً وهذا مما يجعل التعريفان عامين وليس فيهما اختلاف حقيقي.

3-كما عرفوا الفروق بأنها المسائل المشتبهة حكما ودليلا وعلة وهذا التعرف فيه مأخذ انه قد لا يشتبه في كل ذلك: "وَجعلُوا للمسائل المشتبهة صُورَة الْمُخْتَلفَة حكما ودليلا وَعلة فَنًّا سموهُ بالفروق"[4].

4-ان الفروق قد تكون فقهيةً كالفرق بين من قال " لله على أن أصوم شهرا، فإنه لا يلزمه متتابعا، ولو قال: لله عليه أن يعتكف شهرا، يلزمه متتابعا.

والفرق أنه ذكر الشهر والشهر اسم للأيام والليالي والاعتكاف يصح بالليل كما يصح بالنهار، فقد ذكر الأيام والليالي وقرنهما بما يصح فيهما، فيلزمه متتابعا الليل والنهار"[5].

3- وقد يكون الفرق لغويا كالفرق بين الاباحة والاذن: أن الاباحة قد تكون بالعقل والسمع، والاذن لا يكون إلا بالسمع وحده، وأما الاطلاق فهو إزالة المنع عمن يجوز عليه ذلك"[6].

---

(1) مقاييس اللغة، لابن فارس (4/ 493).

(2) الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911ه) دار الكتب العلمية، ط1 (ص: 7).

(3) إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، لعبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي (ت: 741 ه) تحقيق: عمر بن محمد السبيل (ت: 1423 ه) دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1 (ص16).

(4) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت: 1346ه) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2 (ص: 449).

(5) الفروق، للكرابيسي (1/ 88).

(6) معجم الفروق اللغوية، أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو 395ه) تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ«قم»، ط1 (ص: 8).

4- وربما يكون الفرق اصولياً كالفرق بين المطلق والمقيد " أن الحكم المطلق غير الحكم المقيد وإطلاق المطلق يقتضي نفي التقييد عنه، كما أن تقييد المقيد ينفي كونه مطلقًا"[1].

ثانياً: التعريف بالفقه لغةً واصطلاحا:

1. الفقه لغة: " العلم بالشيء، تقول: فقهت الحديث، أفقهه وكل علم بشيء فقه، ثم اختص به علم الشريعة، فقيل لكل عالم بها: فقيه"[2], وهو "العلم في الدين. يقال: فقه الرجل يفقه فقها فهو فقيه"[3].
2. الفقه اصطلاحاً: الفقه "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[4].

ثالثاً: التريف بالفروق الفقهية باعتباره علماً ولقباً:

لم أجد في دراستي وبحثي تعريفاً للفروق الفقهية باعتباره علماً عند المتقدمين اذ ان الظاهر انهم كانوا جل اهتمامهم في تطبيقات هذا العلم واما عند العلماء المتأخرين فقد عرفوا الفروق الفقهية بانها:

1. "العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين، متشابهتين صورة، مختلفتين حكمًا"[5].
2. عرف ايضا:" مسائل الشرع التي تتشابه صورها، وتختلف أحكامها، لعلل أوجبت اختلاف الأحكام"[6].
3. " أن الفروق الفقهية تتعلق بذكر أوجه الاختلاف بين المسائل الفقهية المتشابهة ظاهراً، والمختلفة حكماً"[7].

من المؤاخذات على التعريف التي وردت هي:

- **القصور في بيان الغاية من علم الفروق:** أكثر هذه التعريفات ركّزت على التمييز بين المسائل المتشابهة صورةً والمختلفة حكمًا، لكنها **لم تذكر الهدف** من هذا العلم، وهو: معرفة العلل المؤثرة في اختلاف الأحكام، وتنمية الملكة الفقهية في التفريق بين الصور المتشابهة.
- **الاقتصار على "مسألتين" فقط**

وقولهم" :بين مسألتين فقهيتين "فيه **تضييق غيرلازم**، إذ إنّ الفروق قد تكون بين أكثر من مسألتين، بل قد تكون بين **عدة صور متشابهة**. فالأولى أن يقال" :بين مسائل فقهية متشابهة."

---

(1) التقريب والإرشاد (الصغير) للقاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت: 403 ه) تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2 (3/ 311).

(2) مجمل اللغة لابن فارس (ص: 703).

(3) العين، للفراهيدي (3/ 370).

(4) كتاب التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)
تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان
ط1 (ص: 168).

(5) إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (ص: 17).

(6) (ينظر) الجمع والفرق = الفروق (1/ 37).

(7) الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة، لشرف الدين باديبو راجي (32) بواسطة الانترنت بالساعة 11:40يوم2025/8/5.

- **الإبهام في عبارة "صورة"** عبارة *"متشابهتين صورة"* قد تُفهم على التشابه الشكلي الظاهر فقط، بينما المقصود أعمّ من ذلك، إذ يشمل **التشابه في الوصف أو في السبب أو في المحلّ أو في الحكم الأصلي**. فكان الأولى توضيح نوع التشابه المقصود
- **عدم التمييز بين "الفروق الفقهية" و"الفروق الأصولية"** هذه التعريفات لا تُبيّن أن المقصود هنا **الفروق الفقهية التطبيقية**، لا **الفروق الأصولية النظرية**، مما قد يوقع في لبس بين المجالين. فكان من الأفضل تقييد التعريف بقولهم :في المسائل الفقهية العملية.
- **خلوّ بعض التعريفات من الإشارة إلى "العلل"** التعريف الأول والثالث لم يتطرقا إلى **العلّة** التي هي محور علم الفروق، بخلاف الثاني الذي أشار إليها. لذا يُؤخذ على الأول والثالث **إغفال ركن جوهري** من جوهر هذا العلم.
- **الاضطراب في الصياغة بين العلم والمسائل:** التعريف الثاني في الحقيقة **ليس تعريفًا للعلم** (علم الفروق)، بل هو **تعريف لموضوعه**)أي المسائل التي يتناولها هذا العلم.(أما الأول والثالث فهما أقرب إلى تعريف العلم نفسه، فخلط الموضوع بالمجال يُعد من المؤاخذات المنهجية.

4. كما عُرِفَ علم الفروق الفقهية: بانه "العلم الذي يُبْحَثُ فيه عن وجوه الاختلاف، وأسبابها، بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، من حيث بيان معنى تلك الوجوه، وماله صلة بها، ومن حيث صحتها وفسادها، وبيان شروطها ووجوه دفعها، ونشأتها وتطورها، وتطبيقاتها، والثمرات والفوائد المترتبة عليها"[1]. ويؤخذ على هذا التعريف مأخذ "بأنه طويل، ومشتمل على ما لا يذكر في التعريف من التفصيلات"[2] فأصبح أقرب للمفهوم الواضح وليس جامعا مانعاً.

وأجيب: "إن هذا تصوير لهذا العلم، بسبب أنه يفتقد لبعض شروط الحد أو الرسم، لما فيه من التفصيلات، وذكر ما لا يذكر من ذلك، عند المنطقيين، ولكننا وجدنا أن التصريح بذلك قد يُلقي ضوءاً يزيد ما نريده من علم الفروق الفقهية وضوحاً"[3].

ولكن يمكن ان نصوغ تعريفا جامعا مانعا بانه "علم يُعنى بتمييز المسائل الفقهية المتشابهة في صورتها أو سببها أو وصفها، المختلفة في أحكامها، ببيان العلل المؤثرة في اختلاف تلك الأحكام، لإبراز دقة الفقه وتنمية الملكة الفقهية لدى الباحث".

المطلب الثاني: التعريف بالأمام ابن مودود الموصلي (رحمه الله) وفيه:

---

(1) الفروق الفقهية والأصولية، مُقوّمَاتُها- شرُوطُهَا- نشأتُهَا- تطوّرُهَا (دراسَة نظريَّة - وَصفيَّة- تَاريخيّة) ليعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، مكتبة الرشد – الرياض،ط1 (ص: 25).

(2) الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة، لشرف الدين باديبو راجي (32) بواسطة الانترنت بالساعة 11:40يو2025/8/6.

(3) الفروق الفقهية والأصولية (ص: 25).

الأول: اسمه وكنيته ونسبه. -اسمه: "عبد الله بن محمود[1] بن مودود الموصلى[2] ، ابن بلدجى[3] مجد الدين، "[4] فقيه حنفي، من كبارهم" [5]،"نزيل بغداد - الموصلي القاضي المحدّث المدرّس"[6] "شيخ الحنفية"[7].

2-كنيته: " أبو الفضل، ولقبه مجد الدين "[8].

3-نسبه: "عبد الله بن محمود بن مودود"بن محمود بن بلدجى الموصلىّ التركي[9] ، أبو الفضل، الإمام الملقّب مجد الدين"[10].

ثانيا: ولادته وطلب العلم:

1-ولادته: "ولادته بالموصل في يوم الجمعة سلخ[11] شوال سنة تسع وتسعين وخمس مائة"[12].

---

(1) محمود بن مودود بن محمود ابن بلدجي الحنفي الموصلي أبو الثّناء، التّركيّ والد عبد الله، مصنّف «المختار» (ت:623) تاريخ اربل (2/ 406) والجواهر المضية في طبقات الحنفية (3/ 452 ت الحلو).

(2) المَوْصِل: "بفتح الميم وسكون الواو وكسر الصاد المهملة وفي آخرها اللام، هذه النسبة إلى الموصل والموصل اليوم مركز محافظة نينوى الواقعة شمال غربي العراق" "(ينظر) الأنساب للسمعاني (12/ 481)، البداية والنهاية، لأبن كثير (14/ 372).

(3) بلدجي: او"البلدجي" ،" كلاهما بباء موحدة ولام ساكنة ودال مهملة، اما الأول بكسر الدال والجيم فهم عبد الرحمن وعبد اللَّه وعبد الدائم بنو محمود بن مودود بن بلدجي"، "ويبدو انه اسم لعائلة كبيرة كانت معروفة في الموصل" وكانت هناك مدرسة تعرف "بمدرسة بني بلدجي" **وقد بحثت مع اعيان الموصل عن افراد هذه العائلة ولم اجد من ينتسب الى البلدجي.** (واما الثاني فليس ضمن موضوع بحثي) الأعلام للزركلي (4/ 135) و (ينظر) الأنساب للسمعاني (2/ 305) تاريخ اربل (1/ 237) (2/ 405).

(4) الجواهر المضية فى طبقات الحنفية، لمحيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله ابن سالم بن أبى الوفاء القرشي الحنفي (ت: 775 هـ) تحقيق: د عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر – القاهرة، ط2 (5/ 377 ت الحلو).

(5) الأعلام، للزركلي (4/ 135).

(6) مجمع الآداب في معجم الألقاب، لابن الفوطي (4/ 440).

(7) تاريخ الإسلام، للذهبي (12/ 1190 ت بشار).

(8) (ينظر) الأعلام، للزركلي (4/ 135).

(9) التركي: نسبة إلى الترك بالضم وسكون الراء ثم كاف، وهم جيلٌ من ولد يافث بن نوح (عليهم السلام). (ينظر) النسبة إلى المواضع والبلدان (ص: 153).

(10) الطبقات السنية في تراجم الحنفية، للمولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي (ت: 1010 هـ) تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي - الرياض، ط1 (4/ 239) و(ينظر) الجواهر المضية في طبقات الحنفية (5/ 461 ت الحلو).

(11) سلخ: السين واللام والخاء أصل واحد، وهو إخراج الشيء عن جلده. والأصل سلخت جلدة الشاة سلخا، وحكى بعضهم سلخت المرأة درعها: نزعته. ومن قياس الباب: سلخت الشهر، إذا صرت في آخر يومه. وهذا مجاز". (ينظر) معجم مقاييس اللغة (3/ 94).

(12) الجواهر المضية في طبقات الحنفية (1/ 291).

2-**طلب العلم**: شيخنا الامام ابن مودود (رحمه الله) عالم من جهابذة العلم على مذهب الامام ابي حنيفة النعمان (رحمه الله) من عائلة علمية موصلية عريقة لها مدرسة باسمهم بدأ درس العلم على يد كوكبة من أهل العلم اذكر بعضا منهم، اشهرهم ابيه "فحصل عنده مبادئ العلوم"[1] "وسمع بالموصل من أبى حفص عمر بن طبرزد[2] "[3]، ورحل إلى دمشق[4] فأخذ عن جمال الدين الحصيري[5] " [6]"ومن بغداد: عبد العزيز الأخضر[7] ، وعبد الوهاب بن سكينة[8] ، وغيرهم"[9]،"فكان شيخاً فقيهاً، عالماً فاضلاً دارساً عارفاً بالمذهب، وتولى القضاء بالكوفة ثم عزل ورجع إلى بغداد، ورتب مدرساً بمشهد الإمام أبي حنيفة (ﷺ) ولم يزل يفتي ويدرس إلى أن مات ببغداد"[10].

ثالثا: تلامذته

1-تلامذته: تتلمذ على يدِ الامام ابن مودود (رحمه الله) جمع من أهل العلم من سائر المذاهب، اذ أنه عندما "ولِيَ مشيخة الامام أبو حنيفة (رحمه الله) أكب على الاشتغال والإشغال والتصنيف والتأليف، وانتفع به عامة الطلبة وسائر المذاهب"[11] أشهرهم :

---

(1) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات (ص: 106).

(2) عمر بن طبرزد: عمر بن محمد بن معمر بن يحيى ابن أحمد بن حسان، أبو حفص، ابن طبرزد، الدارقزي، البغدادي (ت:607هـ). الأعلام للزركلي (5/ 61)

(3) الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين (4/ 239).

(4) دمشق: مدينة جليلة قديمة وهي مدينة الشام في الجاهلية والإسلام وليس لها نظير في جميع أجناد الشام في كثرة أنهارها وعمارتها ونهرها الأعظم يقال له: [بردى] ودمشق عاصمة سوريا. البلدان، لليعقوبي (ص163) ونهر الذهب فى تاريخ حلب (3/ 568).

(5) جمال الدين الحصيري: محمود بن أحمد بن عبد السيد بن عثمان، أبو المحامد، جمال الدين البخاري الحصيري: فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية في زمانه. مولده في بخارى، ونسبته إلى محلة فيها كان يعمل بها الحصير. سكن دمشق ودرس بالمدرسة النورية(ت:636). الأعلام للزركلي (7/ 161).

(6) الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: 106).

(7) عبد العزيز بن محمود بن المبارك بن محمود بن الأخضر الجنابذي البغدادي المولد أبو محمد بن أبي نصر شيخ ثقة مكثر، سمع بإفادة أبيه وبنفسه (ت:611هـ). تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية (15/ 253).

(8) أبو أحمد عبد الوَهَّاب بن عَلِيّ بن عَلِيّ بن عُبَيْد الله الأَمِين المعروف بابن سُكَيْنَة ، وسُكَيْنَة هي أُمّ أبي مَنْصُور(ت: 607هـ)(ينظر) تكملة الإكمال - ابن نقطة (3/ 182) و سير أعلام النبلاء ط الرسالة (21/ 192).

(9) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، لأبن تغري(7/ 123).

(10) الجواهر المضية في طبقات الحنفية (1/ 291).

(11) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (7/ 124).

1-الإمام أبو اسحاق إبراهيم بن أحمد الموصلي[1] (رحمه الله) ، أخذ العلم عن الإمام الموصلي (رحمه الله) "وكان عالما بارعا أخذ عن صاحب المختار"[2].

2-الامام الحافظ الدمياطي[3] : "الحافِظِ شَرف الدِّين عَبْد المُؤمن بن خَلَف الدِّمْياطِيّ (ت 705 ه)"[4] .

3-الإمام أبو حيان الأندلسي[5] رحمه الله، روى بالإجازة العامة عن الإمام الموصلي رحمه الله[6].

4-الامام أبو الفضل عبدالرزاق بن احمد المعروف بابن الفوطي[7] (ت:723ه).

5-الفقيه عبد الكريم[8] بن عبد النور أبو محمد الحنفي الحلبي(رحمه الله)

(ت:735ه)[9] .

---

(1) جمال الدين أبو إسحق إبراهيم بن أحمد بن بَركة الشيباني المَوصلي الحنفي الفقيه

(ت: تقريبا 700ه) له "شرح المنظومة" (5) و"سلالة الهداية" (6) و "شرح المختار" المسمى بـ"توجيه المختار" ذكر في أوله أنه قرأه على مؤلّفه بالموصل في مدة آخرها في جمادى الأولى سنة اثنتين وخمسين وستمائة. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة (1/ 21).

2() الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني (1/ 5)، وكشف الظنون: (1622/2).

(3) لقد تتلمذ الامام الدمياطي على يد الامام ابن مودود الموصلي **(رحمهم الله)**"سمع منه الحافظ الدمياطي" "وكان آخر من بقي من الحفاظ وأهل الحديث وأصحاب الرواية العالية والدراية الوافرة. الجواهر المضية في طبقات الحنفية (1/ 291) أخبار قبائل الخزرج (1/ 51).

(4) فوات الوفيات، لصلاح الدين (2/ 410).

5() محمد بن يوسف بن علي بن حيان بن يوسف الشيخ الإمام العلامة الحافظ المفسر النحوي اللغوي فريد الدهر وشيخ النحاة في عصره وإمام المفسرين في وقته وصاحب التصانيف المشهورة التي سارت شرقا وغربا أثير الدين أبو حيان الأندلسي الجياني وعلم الحديث عن الدمياطي وغيره وسمع الكثير من نحو أربعمائة شيخ منهم "أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود بن بلدجى الموصلي" و (ت:745ه) . طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (3/ 67) وبرنامج الوادي آشي: 74/1.

6() ينظر: برنامج الوادي آشي: 74/1-75.

(7) الفوطي: عبد الرزاق بن أحمد بن محمد بن أحمد بن الصابوني، الشيخ الإمام المحدث العلامة الإخباري الفيلسوف الأديب كمال الدين الشيباني البغدادي، المعروف بابن الفوطي، صاحب التصانيف، قال ومشايخي الذين أروي عنهم ينيفون على الخمسمائة". فوات الوفيات

(2/ 319). والفوطي بضم الفاء وفتح الواو وفي آخرها الطاء المهملة، هذه النسبة إلى الفوط، وهو جمع فوطة، وهي نوع من الثياب، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (7/ 255) والأنساب للسمعاني (10/ 261).

(8) قطب الدين أبو محمد عبد الكريم بن عبد النور بن منير بن عبد الكريم الحلبي، ومن شيوخه في الحديث جماعة كبيره يزيدون على الأف بالسماع بالديار المصرية والشام والحجاز ودمشق

ومن جملة من أجازه عبد الله بن بلدجي. برنامج الوادي آشي (ص: 77) و (ص: 78) .

(9) الوافي بالوفيات، للصفدي (19/ 56).

رابعا: ثناء العلماء عليه.

الثناء على شيخنا وإمامنا ابن مودود الموصلي (رحمه الله) جمٌ من أهل العلم لكثرة ما أفاض الله سبحانه وتعالى عليه من بركة علمه فقال فيه جهابذة العلم الكلام الطيب العجب فأشادوا بمناقبه ومآثره واثنوا على شخصه وعلى علمه وخلقه الكريم فكان سارية علم وفنار مجد فمما قالوا عنه (رحمه الله) :

1-قال تلميذه ابن الفوطي (رحمه الله) "شيخنا الامام العالم المحدّث الفقيه القاضي، كان واسع الرواية، موصوفا بالفهم والدراية، عارفا بالفروع والأصول، كثير المحفوظ"[1] .

2-قال عنه الامام الذهبي (رحمه الله)"مجد الدين، أبو الفضل الموصلي، الحنفى، الفقيه، إمام، عالم، مصنف. له أصحاب وحلقة أشغال"[2] .

3- وعده الامام الكفوي[3] من أصحاب الترجيح في الطبقة الخامسة " طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القوى والضعيف والمرجح والسخيف كأصحاب المتون الأربعة المعتبرة"[4].

4-"كان شيخا فقيها عالما فاضلا مدرسا عارفا بالمذهب"[5] .

خامسا: وفاته: "رُتِبَ الامام مجد الدين أبو الفضل نزيل بغداد الموصلي القاضي المحدّث المدرّس مُدرِسا بمشهد الإمام الاعظم (رحمه الله) ولم يزل يفتي ويدرس إلى أن توفي ببغداد بكرة يوم السبت تاسع عشر المحرم سنة ثلاث وثمانين وست مائة"[6] "ودفن في قبّة الامام أبي حنيفة"[7] "وكان يوما مشهودا" [8] عليهم رحمة الله ونوره وبركاته.

---

(1) مجمع الآداب في معجم الألقاب، لابن الفوطي (4/ 440).

(2) تاريخ الإسلام، للذهبي ت تدمري (51/ 145).

(3) الامام الكفوي: محمود بن سليمان الحنفي الرومي الكفوي: قاض، عالم بتراجم الحنفية. من أهل بلدة (كفه) التركية. تعلم بها واضطلع بالأدبين العربي والتركي(ت:990ه) باسطنبول. الأعلام للزركلي (7/ 172).

(4) الفوائد البهية في تراجم الحنفية - ومعه التعليقات السنية (ص7).

(5) الجواهر المضية في طبقات الحنفية (1/ 291).

(6) الجواهر المضية في طبقات الحنفية (1/ 291).

(7) مجمع الآداب في معجم الألقاب، لابن الفوطي (4/ 441).

(8) تاريخ الإسلام، لشمس الدين الذهبي. ت تدمري (51/ 146).

المطلب الثالث: التعريف بكتاب الاختيار:

الأول: اسم الكتاب والسبب في تأليفه.

توطئة: قبل أن ابدأ في سبر اغوار هذا الكتاب المبارك كتاب الاختيار لتعليل المختار أود أن أبين ماهو المتن الذي بني عليه هذا الكتاب اذ أن الاختيار بني على متن (المختار للفتوى) اذ أنه يعد من اجل المتون[1] في كتب الحنفية الذي ألفه شيخنا ابن مودود الموصلي (رحمه الله) في ريعان شبابه بناءً على طلب اهل العلم في زمانه لجمع مختصرٍ في فقه الامام أبو حنيفة النعمان (رحمه الله) مقتصراً على مذهبه معتمداً على فتاوى الامام فحفظه اهل العلم وشاع صيته وانتشر اسمه بعد أن استخار الله (جل جلاله) في هذا الامر[2].

ثم صنف شيخنا شرحاً لكتابه (المختار للفتوى) سماه (الاختيار لتعليل المختار) فأعجب به اهلُ زمانه وتفرقوا بين شارحٍ ومعلق ومحلل وموجه فكانت من الكتب ما يأتي ذكرها:

1-شرح المختار: للإمام ابي القاسم[3] القرة حصاري الرومي (رحمه الله)[4] .

2-توجيه المختار: لأبي إسحاق إبراهيم الموصلي[5] الذي ترجمت له انفاً وهو من تلامذة ابن مودود (رحمهم الله).

3—الايثار لحل المختار: للإمام ابن جِوي زاده[6] (رحمه الله) مكتبة الإرشاد | اسطنبول، تركيا، رقم الطبعة: الطبعة الأولى، سنة الإصدار: 2016 م.

4-تخريج أحاديث الاختيار، لقاسم قطلوبغا[7] (رحمه الله).

أما كتاب الاختيار فهو تحفةٌ نادرة شرح بها شيخنا ابن مودود الموصلي (رحمه الله) بنفسه متن(المختار للفتوى) وسماه (الاختيار لتعليل المختار) وكان هذا البناء فيه من الدقة ما يجلب الانتباه ويثير الاعجاب فكتب صوراً

---

(1) في المذهب الحنفي المتون الأربعة المعتمدة، وهي «الوقاية»، و «الكنز» للنسفي (ت 701) و «المجمع» لابن الساعاتي (ت 694 هـ) و «المختار» للموصلي (ت 683 هـ) وهذه المتون الأربعة مع «الهداية» و «مختصر القدوري» انفردت باهتمام العلماء على ما سواها إذ وجدت عناية كبيرة منهم. «شرح الوقاية، للمحبوبي - ت أبو الحاج» (1/ 68).

(2) (ينظر) المختار للفتوى (ص: 1).

(3) القره حصارى - خطاب بن ابى قَاسم القره حصارى الرُّومِي الْفَقِيه الْحَنَفِيّ(ت:730هـ). لَهُ من التصانيف شرح كنز الدقائق فِي الْفُرُوع. هدية العارفين (1/ 347) والجواهر المضية في طبقات الحنفية (1/ 230).

(4) هدية العارفين، للباباني البغدادي (1/ 347).

(5) ابو اسحق جمال الدين إبراهيم بن عبد الرزاق ابن أحمد بن بركة الحنفي المعروف بابن المحدث توفي بدمشق سنة 695 خمس وتسعين وستمائة. ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (1/ 13).

(6) محي الدين بن محمد الشهير بجوي زاده كان إماما محققا مدققا محدثا مفسرا أصوليا فروعيا (ت: 954هـ). الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: 212) والشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (ص: 266).

(7) الشيخ زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السُّودوني القاهري الحنفي(ت:879هـ). سلم الوصول إلى طبقات الفحول (3/ 23) والتعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار(مقدمة/ 18).

للمسائل وبين العلة في الحكم وذكر الفروع التي يحتاج اليها ويعتمد عليها في النقل والمسائل الخلافية بين الاصحاب في المذهب الحنفي.

ثانيا: أهمية الكتاب عند الحنفية.

تكمن أهمية كتاب (الاختيار لتعليل المختار) للإمام الموصلي (رحمه الله) في توضيح العلل في المسائل الفقهية وبيان صورة المسألة وفروعها مما جعله مرجعاً يعتد به للمبتديء والمنتهي في الفقه الحنفي [1].

أهمية الكتاب بالتفصيل:

1. ان الاختيار لتعليل المختار هو شرحٌ مفصلٌ لكتاب (المختار للفتوى) المعتمد لدى الحنفية اذ أنه "اختار فيه قول الإمام أبي حنيفة (ﷺ)، إذ كان هو الأول والأولى"[2].
2. في هذا الكتاب توضيح مفصل لعلل المسائل التي بني عليها الحكم الفقهي مما يساعد الفقيه على فهم أعمق للأحكام الفقهية.
3. بيان صورة المسألة الفقهية وفروع المسألة مما يساعد على تكييف المسائل لتطبيق الحكم الفقهي المناسب [3].
4. يعد الاختيار لتعليل المختار مرجع أساسي في فقه الامام أبو حنيفة (رحمه الله) الذي يحتاج الى تفصيل وتعمق في المسائل [4].
5. ذكر فيه الامام الموصلي اختلاف الفقهاء في المذهب الحنفي وعلل هذا الخلاف مما يساعد على فهم أوسع في هذا المذهب [5].

ثالثا: المنهج العام في الكتاب.

اعتمد الامام الموصلي (رحمه الله) على منهجية فذةٍ في كتاب الاختيار لتعليل المختار اذ انه عَرضٌ لرأي الامام أبي حنيفة واصحابه (رحمهم الله) في المسائل الفقهية وبيان الأدلة وذكر التعليل لكل رأي وتوضيح المعاني معتمدا على اراء فقهاء الحنفية وسأتناول بالذكر اهم جوانب المنهج العام للكتاب:

---

(1) المصدر نفسه (1/ 6).

(2) الاختيار لتعليل المختار (1/ 6).

(3) "وصورة المسألة لرجل له نصاب من السائمة". الاختيار لتعليل المختار (1/ 110).

(4) "وصاحب المختار وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة". التصحيح والترجيح على مختصر القدوري (ص23).

(5)"قال أبو حنيفة وأبو يوسف: هو الظهر، لكن العبد مأمور بإسقاطه عنه بأداء الجمعة. وقال محمد: هو الجمعة". الاختيار لتعليل المختار (1/ 84).

1-يعد كتاب الاختيار لتعليل المختار مرجعاً اساسياً في فقه هذا المذهب اذ انه يبين بالتوضيح والتفصيل رأي (الامام أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد وزفر) (رحمهم الله) في المسائل الفقهية[1] .

2-التركيز على بيان علة الاحكام الفقهية [2] .

3-بيان الرأي والرأي الراجح في المسائل الخلافية بين الفقهاء وفق ادلة الاحكام الشرعية [3] .

4-اعتمد المؤلف على المصادر الموثوقة من كتب السادة الحنفية والنهل منها بدقة.

5-ذَكرَ رأي أئمة المذاهب كالإمام مالك او الشافعي (ﷺ) في بعض المسائل [4].

المبحث الثاني

الفروق الفقهية المتعلقة بمسائل من كتاب الايمان وفيه

تمهيد: التعريف بالأيمان لغة واصطلاحاً:

قبل بيان المسائل المتعلقة بالأيمان لا بد أن نعرف بالأيمان لغة واصطلاحاً.

الايمان لغة: تدور حول الايمان معان كثيرة أشهرها ثلاثة: اليمين القسم، والجمع أيمن وأيمان قيل: إنما سميت بذلك؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه (واليمين) يمين الإنسان وغيره ويقولون: (يمين) الله لا أفعل [5].

اصطلاحا: من خلال النظر في تعريفات الفقهاء للأيمان وجدتُ أن الالفاظ متقاربة والمعاني موحدة لذلك اخترت تعريفاً واحداً:

---

(1)(ينظر) الاختيار لتعليل المختار (2/ 45).

(2)"والعلة فيه ما مر من الطرفين في النحل". الاختيار لتعليل المختار (2/ 25).

(3)"ويرجح المحرم على المبيح". الاختيار لتعليل المختار (3/ 39).

(4) (ينظر) الاختيار لتعليل المختار (1/ 7).

(5) (ينظر) كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170ه) تحقيق: مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار الهلال(بد-ت)
(387/8)، تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: 370ه) تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1 (310/15،377) و مختار الصحاح: لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666ه) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5 (ص: 350). ولسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري
(ت: 711ه) دار صادر – بيروت، ط3 (297/3)، و(40/14)، والمصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: نحو 770 ه) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية (681/2).

فالأيمان اصطلاحا: اليمين: هو الحلف على فعل أو ترك آت [1].

المطلب الأول

الفروق الفقهية المتعلقة بكتاب الايمان ومن حلف بالدخول أو الخروج

الفرق بين اليمين الغموس واليمين المنعقدة من حيث وجوب الكفارة.

أولاً: نص الفرق بين المسألتين: قال الامام الموصلي (رحمه الله) اليمين بالله تعالى ثلاثة: غموس، وهي الحلف على أمر ماض أو حال يتعمد فيها الكذب فلا كفارة فيها .... ومنعقدة: وهي الحلف على أمر في المستقبل ليفعله أو يتركه فعليها الكفارة [2].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين: الاشتراك بينهما في القسم عند الحنث.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين: اليمين الغموس ليست يميناً حقيقة فلا كفارة مع الحنث، واليمين المنعقدة حقيقة واجب البر بها ومتى نقض اليمين فتجب الكفارة [3].

رابعاً: دراسة مسألتي الفرق.

المسألة الاولى: حكم اليمين الغموس إذا حنث صاحبها.

وقال الزيلعي[4] "أنه لا خلاف بين الفقهاء على أن اليمين الغموس لا كفارة فيها اذ قالوا، نَعُدُّ الْيَمِينَ الْغَمُوسَ مِنْ الْكَبَائِرِ الَّتِي لَا كَفَّارَةَ فِيهَا وَهُوَ إشَارَةٌ إلَى الصَّحَابَةِ" [5] وهي: الحلف على أمر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم بها صاحبها ولا كفارة فيها إلا الاستغفار الحلف عل6ى ماض كذبا عمدا هي الحلف على أمر ماض يتعمد الكذب فيه، وهذه اليمين يأثم بها ولا كفارة فيها إلا الاستغفار .

---

(1) كتاب التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ) تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1 (ص: 259).

(2) الاختيار لتعليل المختار (4/ 46).

(3) (ينظر) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970 هـ) تحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، دار احياء التراث العربي، ط1 (ص: 13).

(4) الزيلعي: عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، أبو محمد، جمال الدين: فقيه، عالم بالحديث. أصله من الزيلع، "(ت: 762هـ).

(5) (ينظر) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ [ت 1021 هـ] المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1 (3/ 108) و مختصر القدوري في الفقه الحنفي، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: 428هـ) تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط1 (ص: 209) قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار) لعلاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (ت: 1306هـ) دار الفكر، بيروت (7/ 474) والتصحيح والترجيح على مختصر القدوري، لقاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي (ت 879 هـ) تحقيق: ضياء يونس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 (ص420).

واستدلوا لذلك بما يأتي:

1-من الكتاب: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[1].

وجه الاستدلال: "إن كسب القلوب لا يكون عقدا ولا حنثا، إنما هو تعمد الكذب، فعلى ذلك أمر يمين اللغو والتعمد. وهذا يبين أن اليمين يكون في موجود، لا فيما يوجد؛ إذ فيه وصف المآثم، وفيما يكون لم يكسب قلبه ما يأثم فيه. فعلى ذلك أمر اللغو؛ فهو في الماضي، ولا يأثم بالخطأ، ويأثم في غير اللغو بالتعمد"[2]، إذا حلف الرجل على الشيء لا يظن إلا أنه إياه، فإذا ليس هو فهو اللغو، وليس فيه كفارة"، فالفارق بين الغموس واللغو تعمد الكذب.

2- من السنة النبوية الشريفة: قال رسول الله (ﷺ): «الكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ»[3].

وجه الاستدلال: اليمين الغموس هو أن يحلف الرجل على الشيء وهو يعلم أنه كاذب؛ ليرضى بذلك أحدا، أو يقتطع بها مالا، وهي أعظم من أن يكفر، وفقهاء الحنفية لا يرون فيها الكفارة[4].

3-من المأثور: قال بن مسعود[5](رضي الله عنه): "كنا نعد اليمين الغموس من الأيمان التي لا كفارة فيها"[6][7].

---

(1) سورة البقرة : جزء من الاية (225).

(2) تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) لمحمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت: 333هـ) تحقيق: د. مجدي باسلوم ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1 ،(2/ 140) وتفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2 (3/ 100). الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)
(3/ 706).

(3) صحيح البخاري، كتاب الايمان والنذور، باب اليمين الغموس رقم الحديث (6675)، (8/ 137).

(4) (ينظر) شرح صحيح البخاري لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (ت: 449هـ) تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – الرياض، ط2، (6/ 130).

(5) هو عبدَاللَّه بْن مَسْعُود بْن غافل بْن حبيب، كَانَ أَوَّلَ مَنْ جَهَرَ بِالْقُرْآنِ بِمَكَّةَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) وهاجر الهجرتين جميعًا إِلَى الحبشة وَإِلى المدينة (ت: 32هـ) ودفن بالبقيع. أسد الغابة ط الفكر (3/ 280) .

(6) كتاب المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483 هـ)، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1 (ص: 4).

(7) شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الرازي الجصاص (305 - 370 هـ) تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد دار البشائر الإسلامية، ط1(7/ 374).

وجه الاستدلال: "إن اليمين الغموس يأثم به، ويلزمه الاستغفار والتوبة، ولا كفارة عليه" [1] "والكفارة لا يتعلق وجوبها بكسب القلب" [2].

المسألة الثانية: حكم اليمين المنعقدة اذا حنث صاحبها.

اتفق الحنفية (رحمهم الله) على وجوب الكفارة على اليمين المنعقدة وهو قول الامام أبي حنيفة (رحمه الله) "لو قال علي يمين يجب عليه كفارة" "فلا بد من اعتبار اسم اليمين لإيجاب الكفارة؛ لأنها تسمى كفارة اليمين إذا حنث صاحبها" [3].

واستدلوا لذلك بما يأتي:

1-من الكتاب: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ سورة المائدة: الآية(89).

وجه الاستدلال: الأيمان ثلاث: يمين تكفر، ويمين لا تكفر، ويمين لا يؤاخذ بها صاحبها. فأما اليمين التي تكفر، فالرجل يحلف على الأمر لا يفعله، ثم يفعله، فعليه الكفارة. وأما اليمين التي لا تكفر: فالرجل يحلف على الأمر يتعمد فيه الكذب، فليس فيه كفارة. وأما اليمين التي لا يؤاخذ بها صاحبها، فالرجل يحلف على الأمر يرى أنه كما حلف عليه، فلا يكون كذلك، فليس عليه فيه كفارة. وهو "اللغو" [4].

2-من السنة: قال رسول الله (ﷺ):« إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرا منها، فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير» [5].

---

(1) التجريد، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (362 - 428 هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، ط2 (12/ 6397).

(2) شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الرازي الجصاص (305 - 370 هـ) تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد دار البشائر الإسلامية، ط1(7/ 374).

(3)المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ) دار المعرفة – بيروت(بد-ط)(8/ 137) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (3/ 110) والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق (4/ 471).

(4) جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1 (10/ 526).

(5) صحيح البخاري (8/ 128) كتاب الأيمان والنذور، رقم الحديث (6623).

وجه الاستدلال: حض النبي (ﷺ) أمته على الكفارة إذا كان إتيانها خيرا من التمادي على اليمين[1]، من حلف يمينا جزما لا لغوا ثم بدا له أمر آخر إمضاؤه أفضل من إبرار يمينه، فليأت ذلك الأمر وليكفر عن يمينه.

3-من المأثور: عن عائشة [2] رضي الله عنها: أن أباها كان لا يحنث في يمين حتى أنزل الله كفارة اليمين، قال أبو بكر: "لا أرى يمينا أرى غيرها خيرا منها، إلا قبلت رخصة الله وفعلت الذي هو خير"[3] .

وجه الاستدلال: رُتبت الكفارة على المعقودة [4].

خامساً: الحكم على الفرق: بعد عرض المسألتين وبيان أقوال الفقهاء والأدلة يتبين أن الفرق بينهما صحيح ومعتبر، حيث ان اليمين الغموس وهي المعقودة على أمر في الماضي أو الحال كاذبة يتعمد صاحبها ذلك وهذه ليست بيمين حقيقة؛ لأن اليمين عقد مشروع وهذه كبيرة محضة والكبيرة ضد المشروع ولكن سماه يمينا مجازا؛ لأن ارتكاب هذه الكبيرة لاستعمال صورة اليمين كما سمى (ﷺ) بيع الحر بيعا مجازا لاستعمال صورة البيع ولا كفارة في الغموس يرتفع بها الاثم فعينت التوبة للتخلص منه[5]وهذا ما ذهب اليه الامام بن عابدين[6] (رحمه الله)، واليمين المعقودة على أمر في المستقبل لأنه باعتبار تعظيم حرمة اسم الله تعالى باليمين مباح وباعتبار هتك هذه الحرمة بالحنث محظور فيصلح سببا للكفارة. ثم الكفارة تجب خلفا عن البر الواجب باليمين [7]، أما اليمين المنعقدة اذا حنث صاحبها فعليه الكفارة ولفظ الكفارة ينبئ عنه لان معناها الستارة وهي لا تجب إلا لرفع الاثم، فافترقا والله أعلم.

---

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (ت: 449هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2 (6/ 89). وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (743هـ) تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض، ط1، (8/ 2439).

(2)عائشة بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنها) روى عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)أنه قال: لو كانت امرأة تكون خليفة لكانت عائشة خليفة. وقال أبو موسى الأشعري: ما أشكل على أصحاب رسول الله(ﷺ) شيء فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً(ت: 57هـ). طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: 47).

(3) صحيح البخاري (6/ 53) باب قوله: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [البقرة: 225] رقم الحديث (4614).

(4) فتح باب العناية بشرح النقاية، لملا علي القاري (ت 1014هـ) (بد-ط-ت) (4/ 11)

(ص: 3). وحاشية بن عابدين (706/3).

(6) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي فقيه الديار الشامية (رد المحتار على الدر المختار) (ت:1252هـ). الأعلام للزركلي(6/ 42).

(7) كتاب المبسوط ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483 هـ) تحقيق: خليل محي الدين الميس ، دار الفكر للطباعة ، بيروت، ط1 (ص: 4). والمصدر نفسه

المطلب الثاني

الفرق بين التكفير في اليمين قبل الحنث وبين التكفير بعد الجرح قبل زهوق الروح.

اولاً: نص الفرق بين المسألتين: لا يجوز التكفير قبل الحنث ..... بخلاف ما إذا كفر بعد الجرح قبل زهوق الروح [1].

ثانياً: وجه الشبه بين المسألتين: كلاهما مباشرة لسبب فيه كفارة.

ثالثاً: وجه الفرق بين المسألتين: عدم جواز دفع الكفارة قبل الحنث، فإذا حنث يجب عليه أن يكفر بالأمر، ولأن الكفارة ساترة والستر يعتمد ذنبا أو جناية، ولم يوجد قبل الحنث؛ لأن الجناية هي الحنث لما يتعلق به من هتك حرمة اسم الله تعالى، واليمين مانعة من ذلك فلا تكون سببا مفضيا إلى الحنث، بخلاف ما إذا كفر بعد الجرح قبل زهوق الروح؛ لأن الجرح سبب مفض إلى الزهوق غالبا وجوازها قبل زهوق الروح [2].

رابعاً: دراسة مسألتي الفرق:

المسألة الأولى: حكم تكفير اليمين قبل الحنث.

ذهب الحنفية (رضي الله عنهم) بالاتفاق على عدم جواز التكفير باليمين قبل الحنث[3].

واستدلوا لذلك بما يلي:

1-: من الكتاب: قَال تَعَالَى ﭽ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَيْمانَ ﭼ سورة المائدة: الآية (89).

وجه الاستدلال: "أن الكفارة إنما تجب فيمن حلف على فعل يفعله مما يستقبل فلا يفعله، أو على فعل ألا يفعله فيما يستقبل فيفعله" [4]، "ومن جهة المعنى أن الكفارة إنما هي لرفع الإثم، وما لم يحنث لم يكن هناك ما يرفع فلا معنى لفعلها" [5]، "ولاتحلفوا أصلاً"[6]، "أي بترك الحلف"[7]،"على ما هو المختار في تأويلها أن البر فيها أمكن"[8].

---

(1) الاختيار لتعليل المختار (4/ 48).

(2) (ينظر) المصدر نفسه (4/ 49).

(3) (ينظر) المصدر نفسه (ص: 191). والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ (ت بعد 1138 هـ) دار الكتاب الإسلامي، ط2(بد-ت)(4/ 316).

(4) تفسير القرطبي (6/ 267).

(5) المصدر نفسه (6/ 275).

(6) تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: 710هـ) تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1 (1/ 472).

(7) تفسير القرطبي (6/ 285).

(8) درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت: 885هـ) دار إحياء الكتب العربية(بد-ط-ت) (2/ 42).

2- من السنة: قال رسول الله (ﷺ):« لا أحلف على يمين، ثم أرى خيرا منها، إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير» [1].

وجه الاستدلال: "في هذه الأحاديث دلالة على من حلف على فعل شيء أو تركه وكان الحنث خيرا من التمادي على اليمين استحب له الحنث وتلزمه الكفارة"، "حض النبى (ﷺ) أمته على الكفارة إذا كان إتيانها خيرا من التمادي على اليمين"[2]، "الكفارة موجب الحنث فلا تجب ما لم يتم شرط الحنث"[3].

المسألة الثانية: حكم دفع الدية والتكفيرعن الاثم بعد الجرح قبل زهوق الروح.

اتفق فقهاء الحنفية (رحمهم الله) على جواز دفع الدية بعد الجرح قبل زهوق الروح واستدلوا لذلك بما يلي:

من الكتاب: قال تعالى چ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا چ سورة النساء: الآية (92).

وجه الاستدلال: "وما أذن الله لمؤمن ولا أباح له أن يقتل مؤمنًا. يقول: ما كان ذلك له فيما جعل له ربه وأذن له فيه من الأشياء البتة"[4]، ان الآية الكريمة في قتل المؤمن الخطأ الدية والكفارة[5]، هذه آية من أمهات الأحكام، لا ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمنا بغير حق عمدا، إلا خطئا فيما لا يملكه[6]. فيجوز أداؤها قبله ككفارة القتل في الآدمي والصيد إذا جرح مسلما ثم كفَر بالمال قبل زهوق الروح أو جرح المحرم صيدا ثم كفَر قبل موته يجوز بالمال بالاتفاق [7].

من القياس: أَنَّ الْعَبَّاسَ (رضي الله عنه) [8] سَأَلَ النبي (ﷺ)« فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ» [9].

---

(1) صحيح مسلم، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها (3/ 1268) (رقم الحديث:1649).

(2) شرح النووي على مسلم (11/ 108) وشرح صحيح البخاري لابن بطال (6/ 89).

(3) المبسوط للسرخسي (7/ 27).

(4) جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة،ط1، (9/ 30).

(5) (ينظر) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة بيروت (12/ 213).

(6) تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (3/ 297).

(7) كتاب المبسوط، السرخسي (ت: 483 هـ) ، دار الفكر ، بيروت، ط1 (ص: 20).

(8) العباس بن عبد المطلب (رضي الله عنه)عم رسول الله (ﷺ). ولد قبل عام الفيل بثلاث سنين وكان أسن من رسول الله (ﷺ). بثلاث سنين. كان العباس شريفاً مهاباً عاقلاً جميلاً، أبيض، وكان له عشرةٌ من الأولاد، أكبرهم حبرُ هذه الأمة وترجمانها، عبد الله بن العباس (ت: وتوفي بالمدينة وهو ابن ثمان وثمانين سنة(32هـ) (معجم الصحابة للبغوي) (4/ 380).

(9) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275 هـ) دار الكتاب العربي. بيروت (2/ 32) رقم الحديث (1626).

وجه الاستدلال: "قال أكثر أهل العلم: إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه"[1] "فيجوز تعجيل الصدقة المضافة إلى وقت كالزكاة"[2]، "ويجوز كما لو كفر بعد الجرح قبل زهوق الروح في قتل المسلم أو في قتل الصيد"[3].

خامساً: الحكم على الفرق: بعد عرض المسألتين وبيان أقوال الفقهاء والأدلة يتبين أن الفرق بينهما صحيح ومعتبر، وأنه لا يجوز التكفير بعد اليمين قبل الحنث[4]، لأن الكفارة ساترة والستر يعتمد ذنبا أو جناية، ولم يوجد قبل الحنث لأن الجناية هي الحنث لما يتعلق به من هتك حرمة اسم الله تعالى، واليمين مانعة من ذلك فلا تكون سببا مفضيا إلى الحنث، بخلاف ما إذا كفر بعد الجرح قبل زهوق الروح، لأن الجرح سبب مفض إلى الزهوق غالبا[5]، وبيّن قول الامام ابو حنيفة(ﷺ) أن الضمان إنما يجب على الإنسان بفعله، لأن الجرح سبب مفض إلى الزهوق غالبا ولا فعل منه سوى الرمي السابق فكان الرمي السابق عند وجود زهوق الروح قتلا من حين وجوده، والمحل كان معصوما في ذلك الوقت، فكان ينبغي أن يجب القصاص إلا أنه سقط للشبهة فتجب الدية[6] فافترقا، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله بعد الانتهاء من هذا البحث المتواضع، الذي تناول جانبًا من الفروق الفقهية عند الإمام ابن مودود الموصلي في كتابه *الاختيار لتعليل المختار*، ولا سيما ما يتعلق بمسائل الأيمان، يمكن تلخيص أهم النتائج والتوصيات في النقاط الآتية:

أولاً: النتائج

1. أظهر الإمام الموصلي دقةً فائقة في عرض المسائل، إذ جمع بين بيان النصوص، وشرح العلل، وذكر الخلاف، مع ترجيح ما يراه أرجح دليلاً وأقرب للقياس.
2. إن الفروق التي عرضها الموصلي في مسائل الأيمان تكشف عن عمق فقه المذهب الحنفي، وحرصه على التفريق بين الصور المتشابهة في الظاهر والمختلفة في العلة والحكم.
3. أسهم هذا البحث في إبراز جانبٍ من عبقرية الفقه الحنفي في معالجة النوازل وتفصيل الأحكام، مما يُفيد في تطوير الدراسات المقارنة بين المذاهب.

---

(1) التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: 1182هـ) تحقق: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض ،ط1 (4/ 518).

(2)البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ) دار الكتاب الإسلامي، ط2 (2/ 320).

(3) كتاب المبسوط، السرخسي (ت: 483 هـ) ، دار الفكر ، بيروت، ط1 (ص: 4).

(4)المبسوط للسرخسي ط- أخرى (8/ 147).

(5) الاختيار لتعليل المختار (4/ 49).

(6) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ) دار الكتب العلمية، ط2 (7/ 253).

4. إن دراسة الفروق الفقهية تعين طلاب العلم والمفتين والقضاة على ضبط الفهم الفقهي ومنع الخلط بين المسائل المتشابهة، مما يُسهم في دقة الفتوى وصحة الاجتهاد.
5. يتضح من خلال الدراسة أن منهج الموصلي يقوم على التوسط والاعتدال في الترجيح، والاعتماد على النصوص مع مراعاة المقاصد والمعاني.

ثانيًا: التوصيات

1. العناية بجمع الفروق الفقهية عند علماء المذاهب الأربعة وإفرادها بالدراسة التحليلية المقارنة.
2. الاستفادة من الفروق الفقهية في صياغة الفتاوى المعاصرة بما ينسجم مع مقاصد الشريعة وضوابط المذهب.

قائمة المصادر

القران الكريم

1. .الاختيار لتعليل المختار, لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) مطبعة الحلبي القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)(بد-ط).
2. أخبار قبائل الخزرج, لأبي محمد عبد المؤمن الدمياطي (ت: 705 هـ) تحقيق: د عبد العزيز بن عمر بن محمد البيتي, عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة, ط1
3. أسد الغابة في معرفة الصحابة, لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: 630هـ) تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية,ط1.
4. الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ) دار الكتب العلمية، ط1
5. الأعلام, لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ) دار العلم للملايين. ط15.
6. الأنساب, لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت: 562هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره, مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد,ط1.
7. ايضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، لعبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي رحمه الله (ت: 741 هـ) تحقيق: عمر بن محمد السبيل (ت: 1423 هـ)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1
8. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970 هـ) تحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، دار احياء التراث العربي، ط1

9. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ (ت بعد 1138 هـ) دار الكتاب الإسلامي، ط2(بد-ت).
10. البداية والنهاية, لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت: 774 هـ)حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محيي الدين ديب مستو, دار ابن كثير، دمشق – بيروت, ط3.
11. برنامج الوادي آشي, لمحمد بن جابر بن محمد بن قاسم القيسي، شمس الدين، أبو عبد الله الوادي آشي الأندلسي (ت: 749هـ) تحقيق: محمد محفوظ, دار المغرب الاسلامي - أثينا- بيروت, ط1.
12. البلدان, لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن إسحاق الهمداني المعروف بابن الفقيه (ت :365)تحقيق: يوسف الهادي, عالم الكتب، بيروت, ط1.
13. تاريخ إربل, للمبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي (ت: 637هـ) تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار, الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق(بد-ط).
14. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام, لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: 748 هـ) تحقيق: د بشار عوّاد معروف, دار الغرب الإسلامي – بيروت, ط1.
15. تاريخ بغداد وذيوله, لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ) دار الكتب العلمية – بيروت, تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا, ط1.
16. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ [ت 1021 هـ] المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1 .
17. التجريد، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (362 - 428 هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، ط2
18. التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: 1182هـ) تحقق: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض ،ط1
19. التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، لقاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي (ت 879 هـ) تحقيق: ضياء يونس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 .
20. التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار, لقاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت: 879 هـ) تحقيق: جهاد بن سيد المرشدي, الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة – مصر, ط1.
21. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان

22. تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2 (3/ 100).
23. تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) لمحمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت: 333هـ) تحقيق: د. مجدي باسلوم ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1
24. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: 710هـ) تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1
25. التقريب والإرشاد (الصغير)للقاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت: 403 هـ) تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2.
26. تكملة الإكمال –
27. جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1
28. سنن الترمذي, لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279 هـ) تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف, دار الفكر للطباعة والنشر(بد-ط-ت).
29. الفرق (أو كتاب الفروق) لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت: 438 هـ) تحقيق ودراسة: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، ط1 .
30. الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله ابن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت: 775 هـ) تحقيق: د عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر – القاهرة، ط2
31. حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار, لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت: 1252 هـ] شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر, ط2.
32. درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت: 885هـ) دار إحياء الكتب العربية(بد-ط-ت) .
33. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة, لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) تحقيق: محمد عبد المعيد ضان, مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد/ الهند, ط2.
34. سلم الوصول إلى طبقات الفحول, لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ«كاتب جلبي» وبـ«حاجي خليفة» (ت: 1067 هـ) تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط , مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا(بد-ط).
35. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275 هـ) دار الكتاب العربي .
37 سير أعلام النبلاء, لشمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: 748 هـ)

خرج أحاديثه واعتنى به: محمد أيمن الشبراوي (بد-ط-ت) دار الحديث، القاهرة .

36. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ(الكاشف عن حقائق السنن) لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (743هـ) تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض، ط1،

37. شرح صحيح البخاري لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (ت: 449هـ) تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – الرياض، ط2.

38. شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الرازي الجصاص (305 - 370 هـ) تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد دار البشائر الإسلامية، ط1

39. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية,لأحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ (ت: 968 هـ)دار الكتاب العربي – بيروت(بد-ط-ت).

40. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه = صحيح البخاري, لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط1.

41. صحيح مسلم, لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261 هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت 1388 هـ] مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها) عام النشر: 1374 هـ .

42. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، للمولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي (ت: 1010 هـ) تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي - الرياض، ط1 .

43. طبقات الشافعي, لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: 851هـ)تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان, عالم الكتب – بيروت, ط1.

44. طبقات الفقهاء,لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: 476هـ) هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: 711هـ) تحقيق: إحسان عباس, دار الرائد العربي، بيروت – لبنان, ط1.

45. عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط1.

46. العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ) تحقيق: مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار الهلال(بد-ت)

47. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة بيروت.

48. فتح باب العناية بشرح النقاية، لملا علي القاري (ت 1014هـ) (بد-ط-ت).

49. الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة، لشرف الدين باديبو راجي

50. الفروق الفقهية، لأبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي (ت: في القرن الخامس الهجري) تحقيق: محمد أبو الأجفان (ت: 1427 هـ) - حمزة أبو فارس، دار الحكمة للطباعة والتوزيع والنشر، طرابلس – ليبيا، ط1 .

51. لفروق, لأسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (ت: 570هـ) تحقيق: د. محمد طموم, وزارة الأوقاف الكويتية, ط1.
52. فوات الوفيات, لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (ت: 764هـ) تحقيق: إحسان عباس, دار صادر – بيروت, ط1.
53. الفوائد البهية في تراجم الحنفية, لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي, تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني, طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل , ط1.
54. قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار) لعلاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (ت: 1306هـ) دار الفكر، بيروت
55. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون, لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: 1067هـ) مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)(بد-ط).
56. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري
57. المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483 هـ)، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1 .
58. مجمع الآداب في معجم الألقاب, لكمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد المعروف بـ «ابن الفوطي الشيباني» (ت: 723هـ) تحقيق: محمد الكاظم, مؤسسة الطباعة والنشر- وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران, ط1.
59. مختار الصحاح: لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5 (ص: 350).
60. المختار للفتوى, لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت:683هـ).
61. مختصر الطحاوي، لأبي بكر الرازي الجصاص (305 - 370 هـ) تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد دار البشائر الإسلامية، ط1
62. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: 428هـ) تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط1
63. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت: 1346هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2
64. المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: نحو 770 هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.

65. معجم الصحابة, لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (ت: 317هـ) تحقيق محمد الأمين بن محمد الجكني, مكتبة دار البيان – الكويت,ط1.

66. معجم الفروق اللغوية، أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو 395هـ) تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، ط1

67. معجم مقاييس اللغة, لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون, دار الفكر.

68. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي, ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت: 874هـ) تحقيق: دكتور محمد محمد أمين, الهيئة المصرية العامة للكتاب(بد-ط).

69. البلدان, لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن إسحاق الهمداني المعروف بابن الفقيه (ت :365) تحقيق: يوسف الهادي, عالم الكتب، بيروت, ط1.

70. نهر الذهب في تاريخ حلب, لكامل بن حسين بن محمد بن مصطفى البالي الحلبي، الشهير بالغزي (ت: 1351هـ) دار القلم، حلب, ط2.

71. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين, لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: 1399هـ) طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

72. الوافي بالوفيات , لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: 764هـ) تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى, دار إحياء التراث – بيروت(بد-ط).

73. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت, ط2.